قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إدماج بعض المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تدمج المؤسسة المصرية العامة للادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢ ـــ يضم الى عضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين كل من :

وكيل محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس مجلس إدارة صندوق توفير البريد .

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق ؛

مادة ٢ ـ تحدد أغراض المؤسسة وفقا لما يلى :

(ا) تختص المؤسسة ـ دون غيرها ـ بتصميم الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية وتجهيز مستنداتها الفنية من رسومات معمارية وإنشائية وصحية وكهربائية وغيرها ، وإعداد مواصفاتها ومقايساتها والشروط الخاصة بها .

ولوزير الإسكان والمرافق بناء على طلب الوزير المختص أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات .

(ب) تقوم المؤسسة بتشييد الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية ويصدر فى هذه الحالة قرار من وزير الإسكان والمرافق بتكليف إحدى شركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو بطريق التعاقد أو التكليف بالنسبة إلى الشركات التابعة لمؤسسات أخرى .

(ج) الإشراف على تنفيذ المبانى المركزية الخاصة بالجهات المشار إليها فى الفقرة (ا) من هذه المادة .

(د) تقوم بالنشر عن مناقصات وممارسات الأبنية المركزية والبت فى عطاءاتها والتعاقد عليها .

(هـ) وضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس العامة لمشروعات الأبنية العامة على اختلاف أنواعها .

(و) تقديم الاستشارات الفنية إلى الجهات التى تطلب منها ذلك .

(ز) تقوم بمراجعة مشروعات الأبنية العامة لوحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة وشركاتها والهيئات العامة التى تقوم بإعدادها تلك الجهات إما بمعرتها أو عن طريق المكاتب الهندسية الخاصة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة بالفقرة "هـ" من هذه المادة .

ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من المؤسسة .

ويجوز للمؤسسة ـ بعد موافقة مجلس إدارتها ـ أن تقوم بالأعمال الواردة بالفقرات (ا ، ج ، د) بالنسبة إلى أبنية وحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها إذا ما طلبت منها هذه الجهات ذلك .

وللمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به .

مادة ٣ ـ تباشر المؤسسة نشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر

ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال المنصوص عليها فى الفقرات (ا ، ج ، د ، و) من المادة السابقة فى خارج الجمهورية .

كما يجوز للمؤسسة ـ بموافقة مجلس إدارتها ـ أن تنشىء لها فروعا أو مكاتب خارج الجمهورية .

مادة ٤ ـ تتكون موارد المؤسسة مما يلى :

(ا) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات والمنشآت وكذلك حصص أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) الأتعاب التى تستحقها المؤسسة نظير مباشرتها للأعمال الداخلة فى اختصاصها .

ويحدد مجلس إدارة المؤسسة فئات هذه الأتعاب فى حدود نسبة لا تجاوز ٣٪ من قيمة تكاليف المشروعات مقابل قيامها بأعمال التصميم ، ونسبة لا تجاوز ٢٪ من قيمة التكاليف مقابل إشرافها على التنفيذ على أن يراعى مجلس الإدارة عند تحديده لهذه النسب قيمة تكاليف المشروعات والأعمال المتكررة وغيرها من الاعتبارات .

ويتولى مجلس إدارة المؤسسة تحديد الأتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها المؤسسة خارج الجمهورية وكذلك مقابل الاستشارات الفنية فى داخلها .

مادة ٥ ــ يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

ويتكون مجلس الإدارة من :

رئيس مجلس الإدارة .

وكيل لوزارة الإسكان والمرافق يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الخزانة يختاره وزيرها .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

مدير عام الشئون الفنية بالمؤسسة .

مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة .

عضو غير متفرغ من ذوى الخبرة بأعمال البناء والتشييد يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وكيل الوزارة المختص عند النظر فى المشروعات الخاصة بوزارته ، ويكون له صوت معدود فى المداولات .

ويصدر بتعيين وتحديد مرتب كل من رئيس مجلس الإدارة ومدير الشئون الفنية ومدير عام الشئون المالية والإدارية قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يستمر العمل فيما يتعلق بالشئون الفنية والمالية والإدارية رئيسة بالنظم والقرارات واللوائح المعمول بها حاليا بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

كما يستمر العمل بميزانية المؤسسة الحالية حتى نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ٧ ــ يستمر العمل فيما يتعلق بشئون العاملين بالمؤسسة بقرارات مجلس الإدارة المعمول بها حاليا وذلك إلى أن تعدل هذه القرارات أو تلغى بقرار من مجلس إدارة المؤسسة كما يستمر العاملون بالمؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحالية حتى يتم تقييم وظائف المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والقواعد المنظمة لذلك .

مادة ٨ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن نقل تبعية بعض الشركات إلى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة النوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛